المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Evidence in Its Crimes in the Light of Kuwaiti Legislation - a Comparative Study

Mishari Ayedh Humoud Almutairi *

Assistant Professor at the Public Authority for Applied Education and Training - State of Kuwait.

Received: 19 Aug. 2020, Revised: 25 Aug. 2020; Accepted: 27 Oct. 2020
Published online: 1 Jan. 2021

Abstract: After the electronic information network became an important part of our daily life, but an important part of the law that joins this internet and what is published in it, the Kuwaiti legislator passed the Law on Cybercrime No. 63 of 2015, which relates to various cybercrimes and can be defined as an international global network and a means of communication and communication between networks, collecting a group of computers linked to each other, by telephone or satellite and providing human beings with a range of services.

Through our study of information crimes, we found that one of the greatest difficulties facing this category of cases is inference and proof of electronic guilt so that the judge can make the appropriate judgment for this offence.
The Kuwaiti legislator accompanied this development in the field of combating information crime by issuing Law No. (63) for 2015, which included (21) articles divided into two chapters through which various images of information crime were explained, where the legislator developed the appropriate criminal texts for it, and this step is an important step to eliminate it crimes and after recent observation of abuses and crimes carried out by some through the use of computers.

Keywords: Evidence, IT Crimes, Information Crime, Computer, Kuwaiti Legislator.

* Corresponding author E-mail: dr-mishari@hotmail.com

© 2021 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

الإثبات في جرائم تقنية المعلومات

في ضوء التشريع الكويتي – دراسة مقارنة

د. مشاري عايض حمود المطيري

أستاذ منتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت.

الملخص: بعد أن أصبحت شبكة المعلومات الالكترونية جزء مهم في حياتنا اليومية بل جزء أساسي أصبح هناك ضرورة ملحه لإصدار قانون ينضم هذه الشبكة العنكبوتيه و ما ينشر فيها، اصدر المشرع الكويتي قانون الجرائم الالكترونية رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، وهو ما يتعلق بمختلف الجرائم المعلوماتية ويمكن تعريف الإنترنت بأنها شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات، تجمع مجموعة من أجهزة الحاسب المرتبطة ببعضها البعض، عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية وتقدم للإنسان جملة من الخدمات(١).

ومن خلال دراستنا للجرائم المعلوماتية وجدنا إن من اكبر الصعوبات التي تواجه هذه الفئة من القضايا هي الاستدلال واثبات الجرم الالكتروني حتى يتسنى للقاضي إصدار الحكم المناسب لهذا الجرم.

وقد واكب المشرع الكويتي هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية بإصدار القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥، حيث تضمن (٢١) مادة تم تقسيمها على فصلين تم من خلالها شرح مختلف صور الجريمة المعلوماتية ، حيث وضع المشرع النصوص التجريمية المناسبة لها ، وهذه الخطوة تعد من الخطوات الهامة للقضاء على جرائم تقنية المعلومات وبعدما لوحظ في الآونة الأخيرة من تجاوزات وجرائم يقوم بها البعض من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي.

الكلمات المفتاحيه: أدلة ، جرائم تقنية المعلومات ، جرائم معلومات ، حاسوب ، مُشرّع كويتي.

مقدمة

إن من أصعب الخطوات التي تواجه إطراف الدعوى الثلاث بأنواعها هو الإثبات، فالإثبات أو البينة هو جوهر القضية وأساسها ، وإما في المسائل الجزائية فهو يسيطر على الدعوى الجزائية كلها ، بغية تحقيق العدالة على الوقائع الجرمية والأفعال المقترنة بها .

وعند ظهور جرائم تقنية المعلومات أصبحنا إمام صعوبة إثبات الواقعة الجرمية بسبب ضعف الإثبات وصعوبة الوصول إليه وإثباته إمام القضاء ،فقد اصدر المشرع قانون جرائم تقنية المعلومات وغلظ العقوبة فيها ، فقد أشارت المادة(١) من القانون رقم (٦٣) لسنه ٢٠١٥ إلى إن "كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يُستحدث من تقنيات في هذا المجال" ، ولا شك في أن التطور الحالي الذي لحق ثورة الاتصالات عن بعد وما أفرزته هذه الثورة من وسائل الكترونية متقدمة ومتعددة قد انعكس أثره على الجرائم التي تمخضت عن ذلك ، بحيث تميزت هذه الجرائم بطبيعة خاصة من حيث الوسائل التي ترتكب بها، ومن حيث المحل الذي تقع عليه ومن حيث الجناة الذين يرتكبونها على النحو سالف الإشارة إليه، بحيث يمكن القول أن الأساس في خطر هذه الجرائم يكمن في أنها في طبيعتها تجمع بين الذكاء الاصطناعي

(١) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهراوشة – جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دار وائل للطباعة والنشر – الأردن ٢٠٠١ – ص٦٠.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

والذكاء البشري، مما يجعل إثباتها جنائيا قد يكون في منتهى الصعوبة فإثبات الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية سيتأثر بطبيعة هذه الجرائم، وبالوسائل العلمية التي قد ترتكب بها، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف العديد من الجرائم في زمن ارتكابها، أو عدم الوصول إلى الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، أو تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع ومن خلال هذه الدراسة نود توضيح بعض جوانب الإثبات في جرائم تقنية المعلومات:

المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

المبحث الثاني: التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة

المبحث الثالث: مدى ارتباط الاختصاص المكاني بالاختصاص القضائي في جريمة تقنية المعلومات

المبحث الأول

مرحلة جمع الاستدلالات

إن بمرور الزمن وتطور التكنولوجيا وظهور شبكات الإنترنت أصبح هناك العديد من المشكلات المصاحبة لهذا التطور التكنولوجي من خلال صعوبة تطبيق النصوص الموضوعية التقليدية لقانون الجزاء والنصوص الشكلية الإجرائية على ما قد يطرأ من جزء من الجرائم تتعلق بهذا النوع من التكنولوجيا فقد يكون هناك جرائم قد ارتكبت باستخدام شبكة الإنترنت بحيث يفسر لنا صعوبة تطبيق النصوص التقليدية لقانون الجزاء الكويتي من الجانب الموضوعي ومما لاشك فيه أنه أيضاً قد نجد صعوبة في تطبيق قانون الإجراءات الجزائية من الجانب الشكلي وذلك لأنه قد تم وضع قانون الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية لا توجد صعوبة كبيرة في إثباتها أو التحقق منها أو جمع الأدلة المتعلقة بها بحيث لا يكفي مجرد التجريم الموضوعي لجرائم ناشئة عن استخدام الإنترنت فمثل هذا الأمر لو حصل سوف يؤدي بنظم الإجراءات إلى حالة من الجمود[٢].

فقد اصدر المشرع الكويتي القانون رقم (٦٣) لسنه ٢٠١٥ لسد النقص التشريعي في جرائم تقنية المعلومات ، ومما لا شك فيه أن المحكمة لا توقع العقوبة إلا بعد سلسلة من الإجراءات وهذه الإجراءات تسمى مراحل الدعوى الجزائية، بحيث لا يكفي مجرد علم المحكمة بوقوع الجريمة لكي تملك الاختصاص بتجريم مرتكبها وتوقع الجزاء عليه بل يجب تحريك الدعوى الجنائية ودخولها دائرة المحاكمة وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون وذلك عن طريق السير في عدة إجراءات إبتداءاً من مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي وهو ما يعرف بمرحلة المحاكمة.

ومما لا شك فيه أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تدخل ضمن نطاق مرحلة الدعوى الجزائية.

ولكن برغم ما تقدمه هذه الشبكة من خدمات إلا أنها لم تسلم من أيدي المجرمين، إذ أصبحت أداة فعالة لارتكاب الجرائم وهذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من أنواع الجرائم يعرف باسم جرائم الإنترنت.

وأمام هذا الوضع الخطير ظهرت العديد من التحديات والمشاكل القانونية التي تواجه القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

فبالنسبة للشق الموضوعي فقد ظهرت تقنيات جديدة في ارتكاب الجرائم التقليدية كإرسال بريد إلكتروني يتضمن تهديداً بالقتل، وهذا ما أثر على قانون الإجراءات الجنائية إذ أفقده أهميته وفعاليته ذلك لأنه يستلزم لتطبيقه وجود نص للتجريم والعقاب.

(٢) د/ محمد الأمين البشري – التحقيق في الجرائم المستحثة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض – سنة ٢٠٠٤ – ص٨-٩.

© ٢٠٢١
ISCI Acadmy Publishing

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق القواعد التقليدية على مثل هذه الجرائم يثير مشاكل معقدة وعديدة تعرقل عمل أجهزة العدالة في مواجهتها وتعرقل أيضا سير الدعوى العمومية بما فيها المرحلة التي تسبقها والتي تسمى مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة جمع الاستدلالات ففي هذه المرحلة يواجه مأمور الضبط القضائي جملة من الصعوبات تعرقله في الكشف أو ملاحقة مرتكبي جرائم الإنترنت، وذلك لأن هذه النوعية من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية التي اعتاد التعامل معها[٣].

المطلب الأول

السلطة المختصة بالإثبات

السلطة المختصة بجمع الاستدلالات هي تلك التي يطلق عليها سلطة الضبط القضائي ومن يباشرونها هم مأموري الضبط القضائي وتعريف الضبطية القضائية مستمد من اختصاصها، فهي تشمل جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراء الاستدلال، وهي لا تبدأ عملها إلا بعد ارتكاب الجريمة، فتختلف بذلك عن الضبطية الإدارية التي يكون نشاطها سابقاً على ارتكاب الجريمة باتخاذ الإجراءات المانعة من ارتكابها.

ومن خلال القانون (٦٣) لسنه ٢٠١٥ فقد تم إنشاء إدارة مكافحة الجرائم الالكترونية التابعة للإدارة العامة للمباحث التابعة لوزارة الداخلية ، حيث اسند إليها متابعة الدعاوي التي ترتكب عن طريق وسائل التقنية الالكترونية[٤] وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الكويتي طبقاً لصريح نصوص المواد من ٣٩ إلى ٤٧ ومن ٥٣ إلى ٥٧ والمواد ٣٩، ٦٠، ٦٤ منه مباشرة أعمال الضبطية القضائية كما أن الدستور الكويتي قد أشار في المادة ١٦٧ منه إلى مصطلح الضبط القضائي[٥].

كما تضمنت المادتين ٥٤، ٥٥ من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ تسمية مأمور ومأموري الضبط القضائي، إلا أنه إزاء صريح نصوص قانون الإجراءات الجزائية فإن لأي فرد من أفراد الشرطة مباشرة جميع إجراءات التحري والاستدلال.

الفرع الأول

رجال الشرطة

والشرطة هي الإدارة المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم كما تتولى إلى جانب ذلك تلقي البلاغات عن جميع الجرائم وفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وسماع الشهود وإثبات ما يبديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع ويحرر محضر تحري بالواقعة تثبت فيه جميع الأعمال والإجراءات التي قامت بها الشرطة سواء أدت إلى نتائج أو لم تؤد.

ولرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالإفراد ولا تقيد حريتهم.

ولرجل الشرطة أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه في حالات الجريمة المشهودة أو إذا وجد أن هناك حالة ضرورة لإجرائه بعد عرض

(٣) د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٠ – ص٤٩٣.

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة تمهيدية وتحضيرية لمراحل الدعوى العمومية يكشف فيها النقاب عن أمر الجريمة الواقعة، وهي تمهد لسلطة الادعاء (النيابة العامة) الطريق لحسم أمر تحريك الدعوى من عدمه، وهذه المرحلة لا تكتسب طبيعة قضائية وإنما تعتبر في واقع الأمر ذات طبيعة إدارية لمزيد من التفاصيل انظر:

د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي – ضوابط التحري والاستدلال من الجرائم – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – سنة ٢٠٠٢ – ص ٢٨ وما بعدها.

(٤) راجع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم(٦٣) لسنة ٢٠١٥ والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ بجريدة الكويت الرسمية

(٥) راجع المادة (١٦٧) من الدستور الكويتي، كذلك راجع د/ عبد الوهاب حومد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – الطبعة الخامسة – سنة ١٩٩٥ – ص٢٥.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

التحريات الجنائية على المحقق الذي يأذن له كتابة أمر بذلك وله أن يضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة ويعرض المحضر ونتيجة تفتيشه على المحقق بعد انتهائه مباشرة.

وقد اختص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم ولم يفرض شكل معين لهذا البلاغ ولم يحدد صفة معينة في المبلغ أو من يتقدم بالشكوى(٦).

فالبلاغ هو أخبار السلطات العامة بوقوع حادث بأية طريقة وبأية وسيلة كما أن المبلغ قد يكون المجني عليه أو أحد الشهود في الحادث أو المتهم نفسه أو أي شخص أخر لا صلة له بالحادث معلوم كان أو مجهول وسواء كان التبليغ واجباً وظيفياً على المبلغ أو كان مجرد واجب عام على جميع الأفراد(٧).

أما الشكاوي فقد تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى على شكوى من المجني عليه، أو تلك التي يتقدم بها المضرورون من الجريمة وأشخاصها سواء طلبوا فيها تعويض عن الضرر أو لم تتضمن هذا الإدعاء المدني.

وعلى الشرطة التأكد من صحة البلاغات وفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضر التحري الذي يعرض على النيابة العامة أو محققي الشرطة بحسب الأحوال للتعرف فيها ومباشرتها بعد التأكد من استيفائها، ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه فوراً في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة وحماية لصحة البلاغات وجهد ووقت السلطة العامة وقد عاقب قانون الجزاء على البلاغات الكاذبة حتى ولو كانت لغير الموظف المختص أو لم يتخذ عليها أي إجراء(٨).

وهناك جرائم لها طبيعة خاصة كالمخدرات والخمور وإحراز وحيازة الأسلحة والذخيرة والمفرقعات وغيرها لا يتحقق على السلطات بها غالباً عن طريق البلاغ وإنما من خلال البحث والتحري وجمع المعلومات لذلك تسمى بجرائم المعلومات(٩).

وعند الوقوف عند بحثنا للجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت فإنها تثير مدى إمكانية تلقي البلاغات والشكاوي والتحقق منها والحصول على الاستيضاحات بشأنها وإجراء المعاينات عبر شبكة الإنترنت لا سيما وإنه في الوقت الحاضر أصبح من السهل جداً الدخول إلى موقع خاص للبلاغ عن وقوع جريمة ثم إرسال ذلك البلاغ للجهات المختصة بتلق البلاغات مثال على ذلك موقع المباحث الفيدرالية FBI ووزارة العدل الأمريكية وموقع حماية المبيعات الأوروبية(١٠).

حيث أن الأمر يمتد بشكل قوي ومتميز إلى إمكانية إدخال الحاسب الآلي ونظم البرمجة عبر شبكة الإنترنت لكي يتم منح صلاحيات أكبر للحاسب الآلي في مجال الإنترنت وإرساله إلى الجهات المختصة فإن الإنترنت سوف يتولى عملية رصد الروايات الكاملة حول الواقعة وأشخاصها وإمداد كل من له علاقة مهنية بالجريمة بكافة البيانات اللازمة لسير الاستدلال والتحقيق.

والسؤال هنا ما مدى إمكانية قيام مأمور الضبط القضائي بقبول البلاغات التي تتم عبر شبكة الإنترنت وما هي القيمة القانونية لمثل هذا النوع من البلاغات والأثر القانوني للتحريات التي تجريها برمجيات ذكية عبر شبكة الإنترنت ؟؟

أهمية البلاغ عبر شبكة الإنترنت هي ذاتها في العالم المادي وطبيعة البلاغ عبر شبكة الإنترنت هي ذاتها في العالم المادي

(٦) المادة (٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٧) المادة (١٤٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٨) راجع في هذا الصدد نص المادتين ١٤٥، ١٤٥ مكرر من قانون الجزاء الكويتي.

(٩) د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠١م – ص٥٠٧ وما بعدها.

(١٠) راجع ناجي شكري محمد – التحقيق الجنائي التطبيقي – الإدارة العامة لكلية الشرطة – سنة ١٩٩٣ – مطبعة أكاديمية العبد الله للعلوم الأمنية – الكويت – ص٣٨.

© ٢٠٢١
ISCI Acadmy Publishing

بيد أن البلاغ عبر شبكة الإنترنت قد يؤدي دوراً خاصاً بالمبلغ حيث يظل دائماً مجهولاً بالنسبة للوقائع الإجرامية سيما مع وجود ظاهرة التخلص من الشهود لذلك فهو المبلغ دائماً وفي المقابل فإن إقرار مثل هذا النظام يتطلب من السلطات تتبع كل بلاغ يمكن أن يصل إليها، دون الحاجة للزوم البحث والتحري عن المبلغ وبالتالي التقليل من فرص تطبيق النصوص المتعلقة بالافتراء والبلاغ الكاذب وهذا بدوره يتطلب التعسف من قبل السلطات المختلفة في البحث والاستعداد الجيد المتطور فيما يتعلق بفلسفة البحث عن الجرائم ومرتكبها بطرق لا تتعرض معها حقوق الناس للخطر أو الضرر(١١).

لذا ومن أجل توافق النظم الإجرائية مع نظم التكنولوجيا شرعت بعض النظم الإجرائية إلى توسيع قاعدة الإرشاد الجنائي فيما يتعلق بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها لكي تشمل أحقية السلطات المختصة في الاتصال بمزود الخدمة (الإنترنت) لكي يتولى التحفظ على السجلات المخزنة في الخادم المضيف ومن تلك الأنظمة التشريع الأمريكي.

صفوة القول إذاً على رجال الضبطية القضائية قبول البلاغات والشكاوى وفحصها والتحقق منها وعدم رفضها سواء كانت تلك البلاغات أو الشكاوي بالطرق العادية أو تمت بالطرق المستحدثة .

حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الكويتي(١٢) على أن تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم وعليها إن تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضر التحري، ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه فورا في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة. إذا بلغ احد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة فعليه إن يخطر فورا، النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة، وان ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالإجراءات التي تقتضيها الظروف، وعليه إن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحري.

المطلب الثاني

المعاينة في جرائم تقنية المعلومات

تحقق المعاينة الدقيقة أهدافاً متعددة تكفل الرد على كثير من التساؤلات ١حول الجريمة المرتكبة وما يحيط بها من غموض فهي تساعد في الوقوف على الحقائق التالية(١٣):-

- إثبات وقوع الفعل المادي وهل هو جنائي أم غير جنائي.
- تحرير المكان الحقيقي لارتكاب الجريمة وعما إذا كان قد حدثت مقاومة وعنف أثناء ارتكابها من عدمه.
- تحرير الأمكنة الواجب تفتيشها والأشياء الواجب البحث عنها وضبطها.
- تحرير الشهود الواجب سماعهم والخبراء الواجب الاستعانة بهم.
- إعطاء صورة تقريبية لكيفية وقوع الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها والمدة التي استغرقها وعدد الجناة ودور كل منهم وكذلك نوعية المجرم الذي ارتكب الجريمة ودرجة ثقافته وتعليمه.

(١١) د / إبراهيم الدسوقي أبو الليل – الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – فرع دمنهور – العدد ١٨ – مجلس النشر العلمي – سنة ٢٠٠٣ – ص٤٧٣.

(١٢) انظر المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

(١٣) د / مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص٥٢٦.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- كما ينتج عن المعاينة الدقيقة العثور على الآثار التي يترتب على فحصها وجود الأدلة التي تثبت العلاقة بين المتهم ومسرح الجريمة وإسناد التهمة إليه.

الفرع الأول

مدى أهمية المعاينة في جرائم تقنية المعلومات

لا تتسع المعاينة في مجال الكشف عن جرائم الإنترنت بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجرائم التقليدية ومرد ذلك إلى(١٤).

١. الجرائم التي تقع على الشبكات أو بواسطتها قلما يترتب على ارتكابها آثار مادية.
٢. الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية والتي غالباً ما تكون طويلة نسبياً ما بين اقتراف الجريمة والكشف عنها الأمر الذي يتيح فرصة لحدوث تغيير أو تلفيق أو عبث بآثار الجريمة أو بزوال بعضها وهو ما يلقي ظلالاً من الشك على الدليل المستقى من المعاينة.
٣. إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد، أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية من قبل الجاني(١٥).

وقد نظم المشرع الجزائري(١٦) مسألة التفتيش الالكتروني بموجب المادة (٥) من القانون ٠٤/٠٩ حيث جاء فيها ((يجوز للسلطات القضائية المختصة ، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة (٤) أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى :

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها ، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية.

الفرع الثاني

كيفية الانتقال إلى العالم الافتراضي محل الواقعة

تتم المعاينة في جرائم الإنترنت كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية إلا أن الانتقال هنا لا يكون إلى العالم المادي وإنما إلى العالم الافتراضي وهذا ما يطرح إشكالاً آخر هو كيف يتم هذا الانتقال ؟؟

يستطيع عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أن ينتقل إلى العالم الافتراضي للمعاينة من مكتبه من خلال الحاسوب الموضوع في ذلك الأخير كما يمكنه اللجوء إلى مقهى الإنترنت أو إلى بيت الخبير القضائي أو إلى الخبرة الاستشارية أيضاً إذا توافر له في التشريع ما يبيح له ذلك.

وأيضاً يجوز له اللجوء إلى مقر مزود الإنترنت الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة، وللمعاينة في جرائم الإنترنت أشكال مختلفة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة على أن هناك طرقاً عامة تتوافق مع طبيعة الاتصال بالإنترنت أو الوسيلة التي يتم بها ذلك الاتصال فمثلاً هناك وسيلة تصوير شاشة الحاسوب، والتي قد تكون بواسطة آلة تصوير تقليدية أو عن طريق استخدام

(١٤) د/ جميل عبد الباقي الصغير – الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٢ – ص٢٩.

(١٥) د / عمر أبو بكر يونس – الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٤ – ص٨٩٥.

(١٦) راجع القانون رقم ٠٤/٠٩ الجزائري لسنه ٢٠٠٩ والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها . الجزائر . الجريدة الرسمية عدد ٤٧

© ٢٠٢١
ISCI Acadmy Publishing

برمجية حاسوب متخصصة في أخذ صور لما يظهر على الشاشة وهذا ما يصطلح عليه تجميد مخرجات الشاشة[١٧]، وإلى جانب ذلك ونظراً لما تتميز به جريمة الإنترنت من خصائص يمكن إتباع قواعد خاصة للمعاينة تتماشى مع تلك الخصوصية كتلك المتعلقة بإنزال نسخة من مصنف في جرائم العدوان على الملكية الفكرية أو التحفظ على نسخة من الصور في جرائم العدوان على الصور والعلامات وذلك بطباعتها واستخراجها في هيئة ورقية أو صلبة كالحالة التي يتم فيها استخراجها على خشب أو بلاستيك عن طريق الطباعة[١٨].

- الخطوات الواجب إتباعها قبل التحرك والانتقال إلى مسرح الجريمة:-

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتبع خطوات معينة قبل التحرك والانتقال إلى مسرح الجريمة منها:-

١. توفير معلومات مسبقة عن مكان وعن نوع وعدد الأجهزة المتوقع مداهمتها وشبكاتها، لتحرير إمكانية التعامل معها فنياً من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات.
٢. إعداد خريطة للموقع الذي تتم الإشارة عليه وإعداد خطة للهجوم على ذلك المكان.
٣. الحصول على الاحتياجات الضرورية من الأجهزة وبرامج صعبة ولينة للاستعانة بها في الفحص والتشغيل.
٤. تأمين التيار الكهربائي بحيث لا يتم التلاعب أو التخريب عن طريق قطع التيار أو تعديل الطاقة الكهربائية.
٥. إعداد فريق تفتيش من المتخصصين وإعداد الأمر القضائي اللازم للقيام بالتفتيش[١٩].

كما يجب إتباع الخطوات التالية عند الوصول إلى مسرح الجريمة:-

١. تصوير شاشة الحاسوب الآلي.
٢. عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسوب الآلي من أية مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.
٣. البحث عن خادم الملف لتعطيل حركة الاتصالات.
٤. التحفظ على محتويات سلة المهملات والقيام بفحص الأوراق والشرائط والأقراص الممغنطة المحطمة المتواجدة فيها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.
٥. الاستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة[٢٠].

المطلب الثاني

التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة

الدخول غير المشروع إلى الأنشطة المعلوماتية للبحث والتنقيب في البرامج المستخدمة أو في الملفات المخزنة عما قد يتصل بجريمة وقعت إجراء يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وتقتضيه معالمه وظروف التحقيق في الجرائم المعلوماتية وهو إجراء جائز

(١٧) د / جميل عبد الباقي الصغير – مرجع سابق – ص٣٦.

(١٨) د / عمر محمد أبو بكر يونس – مرجع سابق – ص٩١٢.

(١٩) د / إبراهيم الدسوقي أبو الليل – المرجع السابق – ص٤٨٦.

(٢٠) د / عادل عبد العال إبراهيم خراشي – المرجع السابق – ص١٣٦.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

قانوناً ولو لم ينص عليه صراحة باعتباره يدخل في نطاق التفتيش بمعناه القانوني ويندرج تحت مفهومه[٢١].

ويعرف التفتيش بوجه عام بأنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية كجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتبع بحرم مسكن أو الشخص وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى فاعلها وفقاً لإجراءات قانونية محددة[٢٢].

وتكمن الفكرة الأساسية للتفتيش في إباحة انتهاك لحق في الخصوصية طالما أن هناك مبرراً في القانون ضد المواطن ويعد أحد مظاهر تقييد الحريات الإنسانية التي ساهمت التشريعات الكبرى الأساسية في دعم المحافظة عليها.

الفرع الأول

مدى قابلية التفتيش الالكتروني

إن للحاسوب وشبكة الانترنت طبيعة خاصة ، بحيث لا يمكن الدخول على الحاسوب وكشف محتوياته بسهوله كما هو معمول في معظم القضايا الجنائية ،

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم به ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون[٢٣].

وقد أجاز المشرع الجزائري[٢٤] مسألة التفتيش الالكتروني حيث نصت المادة (٥) منه على إن يجوز للسلطات القضائية المختصة ، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية ، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة (٤) أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ– منظومة معلوماتية أو جزء منها ، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها

ب– منظومة تخزين معلوماتية

ومن بين الإجراءات المهمة التي لم ينص عليها قانون مكافحه جرائم تقنية المعلومات الكويتي إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية أو ما يعرف بالترصد الالكتروني[٢٥]

الفـــــرع الثاني

المكونات المادية للحاسب الآلي وخضوعها للتفتيش

لا يختلف اثنان في أن الولوج إلى المكونات المادية للحاسب الآلي بحثاً عن شيء ما يتصل بجريمة معلوماتية وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على

(٢١) د / عادل عبد الجواد محمد – إجرام الإنترنت – مجلة الأمن والحياة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – العدد ٢٢١ – السنة ٢٠ – ديسمبر ٢٠٠٠ – يناير ٢٠٠١ – ص٨٩.

(٢٢) د / رمضان الألفي – المرجع السابق – ص٩٦.

(٢٣) د / محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – الجزء الثاني – طبعة ١٩٧٨ – ص١٩.

(٢٤) راجع القانون رقم ٠٤/٠٩ الجزائري لسنه ٢٠٠٩ والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها . الجزائر . الجريدة الرسمية عدد ٤٧

(٢٥) د / بوقرين عبد الحليم –قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي – دراسة مقارنة – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٤ – السنة الخامسة – العدد التسلسلي ٢٠ – ديسمبر ٢٠١٧ – صفحة ٣١٩

© ٢٠٢١
ISCI Acadmy Publishing

طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات وهل هو من الأماكن العامة أو من الأماكن الخاصة.

حيث أن لصفة المكان وطبيعته أهمية قصوى خاصة في مجال التفتيش فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمة فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكن وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانوناً في التشريعات المختلفة[٢٦].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أن(للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى. وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية إثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر)[٢٧].

وقد نص أيضاً على أنه (لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وبالشروط المقررة فيه)[٢٨].

وقد نص أيضاً على أنه (يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلقت بها، متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها)[٢٩].

تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها. وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة (٤٩)[٣٠].

مع مراعاة التميز بين ما إذا كانت مكونات الحاسب المراد تفتيشها بنهاية طرفيه في مكان آخر كمكان غير المتهم مثلاً فإذا كانت كذلك وكانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعينت مراعاة القيود والضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن أما إذا وجد شخص يحمل مكونات الحاسب الآلي المادية أو كان مسيطراً عليها أو حائزاً لها في مكان ما من الأماكن العامة سواء كانت عامة بطبيعتها كالطرق العامة والميادين والشوارع أو كانت من الأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال.

الفـــــرع الثالث

المكونات المنطقية للحاسب الآلي ومدى خضوعها للتفتيش

نصت المادة رقم (١) على أن (كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يُستحدث من تقنيات في هذا المجال) ونصت أيضا على

(٢٦) د / هلالي عبد اللاه أحمد – المرجع السابق – ص٦٥.

(٢٧) راجع نص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٢٨) راجع نص المادة (٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٢٩) راجع نص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٣٠) راجع نص المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

(وسيلة تقنية المعلومات: أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من في هذا المجال.

الجريمة المعلوماتية: كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون)[٣١].

حيث إن تفتيش المكونات المنطقية للحاسب الآلي أثار خلافاً كبيراً في الفقه بشأن جواز تفتيشها، فذهب رأي إلى جواز ضبط المكونات الإلكترونية بمختلف أشكالها ويستند هذا الرأي في ذلك إلى أن القوانين الإجرائية عندما تنصب على إصدار الإذن بضبط أي شيء فإن ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات الحاسب المحسوسة وغير المحسوسة بينما ذهب رأي آخر إلى عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب غير المرئية أو غير الملموسة، ولذلك فإنه يقترح مراجعة هذا القصور التشريعي بالنص صراحة على أن تفتيش الحاسب الآلي لا بد أن يشمل المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي بحيث تصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد التطور التقني الذي حدث بسبب ثورة الاتصالات من بعد تتركز في البحث عن الأدلة المادية أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسب[٣٢].

وفي مقابل هذين الرأيين يوجد رأي آخر نأى بنفسه عن العبث عما إذا كانت كلمة شيء تمثل البيانات المعنوية لمكونات الحاسب الآلي أم لا فذهب إلى أن النظر في ذلك يجب أن يستند إلى الواقع العملي والذي يتطلب أن يقوم الضبط على بيانات الحاسب الآلي إذا اتخذت شكلاً مادياً[٣٣].

ولذلك نجد أن القسم ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانية ينص على أن الأدلة المضبوطة يجب أن تكون ملموسة وهي على هذا تشمل ليس فقط الحاسب الآلي بل أيضا الدعامات التي تعمل عليها البيانات ويترتب على ذلك أن البيانات منفردة عن الدعامات لا تعد أشياء ملموسة لكي يمكن ضبطها ولكن إذا تم طبع هذه البيانات فإن مطبوعاتها تعد من الأشياء الملموسة وبالتالي يمكن ضبطها[٣٤].

ويسير قانون العقوبات في رومانيا على ذات المنهج فطبقاً لهذا القانون فإن ضبط الأشياء بالنسبة للحاسب الآلي يمثل الجوانب المادية والتي منها البيانات المحملة على الدعامات كالأشرطة المغناطيسية أو الأقراص وأما البيانات ككيان معنوي فإنها لا تصلح للضبط

فإذا كانت البيانات ككيان معنوي يصعب ضبطها إلا إنها إذا حملت على دعامات أو تم تعريفها في شكل مستندات أو سجلات فإنه يمكن ضبطها لأنها بذلك تكون قد تحولت إلى كيان مادي ملموس[٣٥].

(٣١) راجع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

(٣٢) د / أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – سنة ٢٠٠٣ – ص٢٣٦.

(٣٣) د / أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص٢٤٠.

(٣٤) د / هلالي عبد اللاه أحمد – المرجع السابق – ص٨٤.

(٣٥) د / أسامة أحمد المناعسة، د / جلال محمد الزعبي، د/ صايل فاضل الهواوشة – جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة – الطبعة الأولى – دار وائل للطباعة والنشر – الأردن – سنة ٢٠٠١ – ص١٥٦.

© ٢٠٢١
ISCI Acadmy Publishing

ويذهب رأي فقهي[٣٦] إلى إنه في تحديد مدلول الشيء بالنسبة لمكونات الحاسب الآلي بسبب عدم الخلط بين الحق الذهني للخص على البرامج والكيانات المنطقية وبين طبيعة هذه البرامج والكائنات وإنما يتعين الرجوع في ذلك إلى تحرير مدلول كلمة المادة في العلوم الطبيعية فإذا كانت المادة تعرف بأنها كل ما يشغل حيزاً مادياً من فراغ معين وإن الحيز يمكن قياسه والتحكم فيه وكانت الكيانات المنطقية أو البرامج تشغل حيزاً مادياً في ذاكرة الحاسب الآلي ويمكن قياسها بمقياس معين وإنها أيضا تأخذ شكل نبضات إلكترونية تمثل الرقميين صفر أو واحد فإنها تعد طبقاً لذلك ذات كيان مادي وتتشابه مع التيار الكهربائي الذي اعتبره الفقه والقضاء في فرنسا ومصر من قبيل الأشياء المادية[٣٧]

المبحث الثاني
جمع الأدلة في التحقيق الابتدائي

يمكن تعريف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقدير لزوم محاكمة المتهم أو عدم لزومها[٣٨].

ويعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية فهو يبدأ بتحريك هذه الدعوى كما أنه مرحلة وسطى تلي مرحلة البحث الأولى وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة أما أعمال البحث الأولى التي تسبقها فلا تعد من مراحل الدعوى الجزائية وإنما هي مجرد تمهيد لها ولو كانت النيابة العامة هي التي أجرتها بوصفها الضابطة العدلية.

ويطلق على هذا التحقيق مصطلح التحقيق الابتدائي أو التحقيق الإعدادي لأنه لا يعد غاية في ذاته فغايته التمهيد والإعداد للتحقيق الذي تجريه المحكمة والذي يطلق عليه التحقيق النهائي وإذا كانت المراحل الإجرائية الثلاثة تشترك في غاية واحدة هي الكشف عن الحقيقة إلا إنه في مرحلة البحث الأولى يتم جمع الاستدلالات والأدلة المادية لتوازن جهة الإدعاء بين إقامة الدعوى الجنائية أو عدم إقامتها أما المحقق فإنه ينقب عن الأدلة ويجمعها ليوازن بين إحالة الدعوى إلى المحكمة أي تقدير لزوم المحاكمة أو عدم إحالتها أي تقدير منع المحاكمة فليس من شأن المحقق الفصل في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة أو عدم المسئولية[٣٩].

أما في مرحلة المحاكمة فإن المحكمة تزن الأدلة وتقدر الوقائع لتقدر في ضوء ذلك الإدانة أو البراءة أو عدم المسئولية لذلك وصفت المحاكمة بأنها مرحلة التحقيق النهائي لأن بنتيجتها يتقرر المصير النهائي للمدعي عليه.

المطلب الأول
ضمانات التحقيق في جرائم تقنية المعلومات

لكي يتحقق الغرض المقصود من التحقيق الابتدائي فقد اشترط الشارع ضرورة توافر عدد من الضمانات الموضوعية عند إجرائه للتحقيق ومنها سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة لأطراف الدعوى والمحافظة على أسراره وتدوينه والإسراع في إنجازه، فقد

(٣٦) د / أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – سنة ١٩٨٨ – ص٩٨.

(٣٧) د / أسامة عبد الله قايد – المرجع السابق – ص١١٢.

(٣٨) د / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الأسكندرية – سنة ١٩٩٨ – ص٤٦٢.

(٣٩) د / خليفة كلندر عبد الله حسين – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٢ – ص٢٤٥.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أن:-

(للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق إحضاره إثناء التحقيق ويجوز للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سرياً)[٤٠]

الفرع الأول

الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم تقنية المعلومات

يتوزع التحقيق في بعض التشريعات بين جهات الشرطة وبين النيابة العامة وقاضي التحقيق فمنها من عهد بهذه المهمة إلى الجهات الثلاثة معاً كما هي في التشريع الفرنسي وإن كانت الغلبة لقاضي التحقيق باعتباره يملك سلطة التحقيق الابتدائي بصفة أصلية ومنها من عهد بهذه المهمة إلى النيابة العامة بصفة أصلية وإلى قاضي التحقيق وجهات الشرطة بصفة استثنائية كما هو الحال في التشريع المصري والبحريني

أما في النظام الجزائي الكويتي فقد نصت المادة التاسعة منه على أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام وثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي.

بحيث قسم الاختصاص بين النيابة العامة ودائرة الشرطة والأمن العام بحسب نوع الجريمة إذا ما كانت جناية أو جنحة[٤١].

وقد نصت المذكرة الإيضاحية لقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي على أن [٤٢]اختصاص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في هذه الجرائم، وأحكام سقوط الدعويين الجزائية والمدنية.

وقد أنشأت إدارة مكافحة الجرائم الالكترونية التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية بعد صدور القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ ، والتي تختص بالبحث والتحري حول قضايا الجرائم الالكترونية.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق في جرائم تقنية المعلومات

تتمثل إجراءات التحقيق بعده صور منها إجراءات أصلية وإجراءات احتياطية ،ومن الإجراءات الأصلية المتبعة في التحقيق :

أولا: الإجراءات الأصلية:

١- سماع الشهود:-

لقاضي التحقيق أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته في الدعوى ويتعين على كل من يتم استدعائه أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية ويدلي بشهادته أمامه وقبل ذلك لابد من ذكر الاسم، اللقب، العمر، الحالة المهنية ومحل السكن وما إذا كانت له صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو صلة عمل و ما إذا كان فاقد الأهلية أو محروم من حقوقه الوطنية، كما يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين كما له أن يكلف الشهود بإعادة تمثيل الجريمة كما وقعت.

٢- الانتقال للمعاينة والتفتيش:-

(٤٠) راجع نصوص قانون الإجراءات الجنائية الكويتي لسنة ١٩٦٠.

(٤١) انظر نص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي لسنة ١٩٦٠.

(٤٢) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون تقنية المعلومات الكويتي رقم(٦٣) لسنه ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٧/٧ في جريدة الكويت الرسمية.

© ٢٠٢١
ISCI Acadmy Publishing

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم و القيام بالتفتيش ويستعين في الانتقال والمعاينة بكاتب التحقيق.

٣- ضبط الأشياء و التصرف فيها: -

الهدف من التفتيش هو البحث عن أدلة للتحقيق يحتمل وجودها في مسكن أو أي مكان آخر يخص المتهم، فإذا ضبطت أشياء وجب عليه تحريزها على الوجه السابق الذكر أما إذا كانت نقودا فهي تودع بخزينة للدولة أو الاحتفاظ بها عينا.

٤- الاستعانة بالخبراء:-

للتأكد مثلاً من صحة اليمين القانونية للشهود.

٥- استجواب المتهم ومواجهته:-

وهي أخطر مرحلة فهي مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة المنسوبة إليه و القائمة ضده فالمواجهة تكون إزاء متهم آخر أو شاهد أو عدة شهود فهي تدفع أحيانا المتهم إلى تقرير ما ليس في صالحه وتمكنه من الاعتراف بارتكاب الجريمة فهو دليل هام ويعتبر الاستجواب هو أهم الأدلة في بعض التشريعات ويقوم بهذه الإجراءات قاضي التحقيق بنفسه كقاعدة عامة.

ثانياً: الإجراءات الاحتياطية:

وتتمثل هذه الإجراءات في[٤٣]:-

١. أوامر الضبط و الإحضار و القبض والإيداع بالسجن.
٢. الحبس الاحتياطي.
٣. الإفراج المؤقت.

ثالثاً: ضبط الأدلة الالكترونية:[٤٤]

أجاز المشرع للجهة المكلفة بالتفتيش في مجال الجرائم الالكترونية، الاستعانة بذوي الخبرة من مقدمي خدمة الانترنت، وعند الانتهاء من عملية ضبط الموجودات إثناء التفتيش الالكتروني في إحدى الجرائم المعلوماتية، فانه يتوجب على القائم بعملية التفتيش والضبط وضع هذه الموجودات المعنوية في دعائم، ولا يتم فتحها إلا بحضور صاحبها مصحوباً بمحاميه.

المبحث الثالث

مدى ارتباط الاختصاص المكاني بالاختصاص القضائي في جريمة تقنية المعلومات

مشكلة المنازعات الالكترونية تكمن في أن الغالب في علاقاتها القانونية أنها تتم بين أطراف تختلف جنسياتهم وأماكن إقامتهم وتتعلق بموقع لا يعلم مكانه ولا مكان الجهة التي تديره ولا موقع الخادم (السيرفر) الخاص به، كما أن القانون الواجب التطبيق أيضا لا يكون محددا بوضوح، حيث أن ثمة العديد من النظم القانونية لا تتضمن حتى الآن تشريعات منظمة لمسائل تقنية المعلومات، فما هو القانون الواجب التطبيق على منازعات الجرائم الالكترونية، ومن هي المحكمة المختصة، وما مدى حجية أحكام المحاكم الأجنبية ومدى

(٤٣) د / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٧٥٩.

(٤٤) راجع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة٢٠١٥ (مرجع سابق).

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

قابليتها للتنفيذ في إقليم آخر، ثم ما هي أنجح الوسائل للسيطرة على الجرائم الالكترونية ؟؟؟؟ بالنسبة لأوروبا، حيث تسود النظم اللاتينية والجرمانية وكذلك الانجلوسكسونية في بعض دولها، أمكن لتجربة أوروبا الموحدة أن تحقق التكامل الأوربي، ويقوم التكامل الأوروبي من الوجهة الاقتصادية على أربعة مبادئ، حرية انتقال البضائع، حرية انتقال الخدمات، حرية انتقال الأفراد حرية انتقال رؤوس الأموال، وما كان يمكن أن تكون هذه المبادئ فعالة وحقيقية دون تحقيق تعاون واسع في حقلي الأحكام القانونية والتعاون القضائي، وقد حققت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ حرية تبادل وانتقال القرارات القضائية، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة منذ عام ١٩٨٨ بموجب اتفاقية لوجانو[٤٥].

وقد مثلت هذه الاتفاقية إضافة إلى اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود والتي أصبحت نافذة عام ١٩٩٠، أحد ركائز تكامل الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية للاختصاص القضائي

إن القانون الأوروبي يجري تطويره عبر اتفاقيات بين الدول الأعضاء ومن خلال أنظمة ولوائح ومن خلال أدلة توجيهية وأوامر تشريعية أو تعليمات أيضا، وتمثل المحكمة الأوروبية إطارا هاماً لضمان التكامل والانسجام القانوني في الإتحاد الأوروبي، ومؤخراً، ضمن مسعى أوروبا لوضع حلول متكاملة لعصر الاقتصاد الرقمي، جرى تطوير القانون الأوروبي، ليتلاءم مع الآثار الجديدة لعصر المعلومات، وضمن هذا السياق، جرى وضع العديد من الأدلة التوجيهية والتعليمات التي استندت إلى دراسات شاملة ومتخصصة لكافة المسائل القانونية المتصلة بالتكنولوجيا والمعلومات، من ضمنها مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في بيئة الإنترنت، ولهذا خضعت اتفاقية بروكسل و لوجانو إلى مراجعة شاملة، وجرى تقديم مقترح وزاري للبرلمان الأوروبي لإجراء تعديلات على الاتفاقيات القائمة ومقترح التعديلات لاتفاقية بروكسل المقدم من مجموعة العمل الوزارية، جرى إقراره في عام ٢٠٠٠، لا يمس القواعد والمبادئ الرئيسة لاتفاقية بروكسل، لكن التعديل يتصل بالمادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية، التي تنظم الاختصاص المتعلق بعقود المستهلك كما صدر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا في حزيران ١٩٩٨ تعليمات الأوامر القضائية المتعلقة بحماية مصالح المستهلكين[٤٦]، وحيث أن الأحكام القضائية والأوامر القضائية المتعلقة بالإعلان والتسويق تتعلق بالنظام العام وفقا للقانون الدولي فإن هذه الأحكام والأوامر لن تكون قابلة للتنفيذ من قبل المحاكم الأجنبية، عوضاً عن عدم قدرة جمعيات ومنظمات حماية المستهلك التدخل فيما يتصل بالمستهلكين في دول أخرى غير الدول الموجودة فيها هذه المنظمات، وهذا سيؤدي إلى الإخلال بقواعد حماية المستهلك وإدخال المستهلكين في دائرة قانونية مفرغة، من هنا تبنى البرلمان والمجلس هذه التعليمات أو الأمر التشريعي الذي تضمن أن محاكم الدولة العضو عليها أن تطبق الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في دولة عضو أخرى، وهذا الحكم سيؤثر إيجابا على أنشطة الاستثمار في بيئة الإنترنت، باعتبار أن هيئات ومنظمات حماية المستهلك ستكون قادرة على التعامل مع الأنشطة الإعلامية والتسويقية وشروط البيع غير العادلة التي تتم من خارج الحدود. وأما بالنسبة لتعليمات التجارة الالكترونية ففي أواخر عام ١٩٩٨ تقدمت اللجنة الأوروبية بمشروع تعليمات أوامر تشريعية خاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية (تعليمات التجارة الالكترونية)، وقد أقرها البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٩٩٨/١١/١٨، وتطبق على مزودي الخدمات المعلوماتية وتشمل كافة أنشطة التبديل والتحويل على الخط، كبيع البضائع على الخط، وتقديم الخدمات على الخط بأنواعها كالنشر الالكتروني والخدمات المهنية والتسلية وغيرها والتعريف غير مقتصر على التسليم الذي يتم على الخط وإنما يشمل التسليم المادي للمنتجات المباعة على الخط. وفي حقل منازعات

(٤٥) راجع اتفاقية بروكسل الصادرة عام ١٩٦٨ والنافذة عام ١٩٨٨ بموجب اتفاقية لوجانو والمتعلقة بحرية تبادل وانتقال القرارات القضائية الخاصة بالدول الأعضاء.

(٤٦) راجع تعديلات اتفاقية بروكسل عام ٢٠٠٠.

© ٢٠٢١
ISCI Acadmy Publishing

التجارة الالكترونية فقد اعتمدت المادة ١/٣ معيار أن الدولة المختصة بالنظر في النزاع هي دولة المنشأ الأصلي للخدمة[٤٧].

والخلاصة التي يمكننا أن نتوصل إليها بشان الاتحاد الأوروبي أن المحرك الرئيسي لحل مشاكل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الالكترونية هي مسالة حماية المستهلك وهي الأساس في تحديد الحلول والقواعد في هذا الحقل. ويظهر أيضا أن التوجه الأوروبي فيه نوع من التناقض، إذ يختلف حل تعليمات التجارة الالكترونية التي اعتمدت البلد الأصلي لمنشأ الخدمة، عن حلول التعليمات والأدلة التشريعية الأخرى ومقترحات تعديل اتفاقية بروكسل وصيغة لوجانو، التي تقوم على أساس النشاط المؤثر الموجه لمنطقة وجود المستهلك كمعيار عريض وأساسي.

بالرغم من وجود هذه الأدلة والاتفاقيات وتعديلاتها المقترحة فان نقصا لا يزال قائما في حقل منازعات التجارة الالكترونية، لهذا مثلت الاتفاقية الصادرة عن مؤتمر هيوجو أواخر عام ٢٠٠٠ وسيلة هامة لسد النقص خاصة في حقل الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في حقل التطبيقات القضائية، فان المحاكم الأمريكية التي نظرت عشرات المنازعات المتصلة بالانترنت أخضعت هذه المنازعات إلى ما يمكن تسميته فحص الاختصاص والولاية القضائية، ويعتمد فحص قابلية المحكمة لنظر الدعوى في القانون الأمريكي على توفر حد أدنى من الارتباط بين المتهم ونطاق اختصاص المحكمة وهذا المعيار يختلف في فحص الاختصاص العام عنه في فحص الاختصاص المحدد أو الخاص، ففي فحص الاختصاص العام لا بد من وجود اتصال وارتباط منتظم بين المتهم ومجتمع المحكمة وأما بشان الاختصاص الخاص أو المحدد عند انتفاء الاتصال المنتظم فإنه يتوقف على مدى وجود علاقة بين سلوك المتهم وبين نطاق اختصاص المحكمة ومدى توجيه المتهم أنشطته لمجتمع المحكمة إضافة إلى عوامل طبيعة الارتباط وعدد مرات الاتصال[٤٨].

الفرع الأول
رأي المحكمة الدولية في الاختصاص القضائي

تتبنى محكمة العدل الدولية الرأي القائل بالمساواة بين المحاكم التي يقع في دائرتها فعل التلويث والمحاكم التي تتحقق في دائرة اختصاصها نتائج التلويث، وذلك من حيث الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عنه، ولقد ناقشت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في اجتماعها الخامس عشر الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٤، موضوع الجرائم ضد البيئة، وأصدرت الجمعية في نهاية المؤتمر العديد من التوصيات، تتعلق إحداها بالاختصاص في جرائم التلوث عبر الحدود، وكانت علي النحو التالي[٤٩]:

إذا نشأ الضرر أو الخطر الجدي الذي ينذر بالضرر عن جريمة ضد البيئة، وتحقق هذا الضرر خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو بعضها، ينبغي أن يكون من الممكن ملاحقة الفاعل جنائياً سواء في الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو في الدولة التي

(٤٧) د / عمر محمد بن يونس – الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت – المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية – بدون دار نشر – سنة ٢٠٠٦ – ص٣١٦.

(٤٨) د / عمر محمد بن يونس – المرجع السابق – ص٣٥٤.

(٤٩) د / عبد الفتاح محمد سراج – المرجع السابق – ص٢٣٤.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

تحققت فيها النتيجة، ويشترط في جميع الأحوال ضمان حقوق الدفاع للمتهم واحترام القانون الدولي(٥٠).

المطلـــب الثاني

الاختصاص الإقليمي للسلطة القضائية

سلطة القضاء هي احدي مظاهر سيادة الدولة، وهي تمارس هذه السلطة علي إقليمها وفي مواجهة شعبها، بل وفي مواجهة من يوجدون في هذا الإقليم، والدولة حينما تتبني ضابطاً للاختصاص القضائي، أي حينما تضع قواعد لاختصاص محاكمها بنزاع ذي طابع دولي، فإنها تراعي عدة اعتبارات، فقد تعقد الدولة الاختصاص لمحاكمها نظراً لارتباط أحد أطراف الدعوي بها، وقد تقرر الدولة اختصاصها نظراً لارتباط موضوع النزاع بإقليمها، أو لتحقيق اعتبارات الملائمة أو حسن أداء العدالة، كما قد تعتد الدولة عند وضع قواعد اختصاص محاكمها بالمنازعات ذات الطابع الدولي بإرادة أطراف الدعوي(٥١).

ولقد أثارت مسألة تراخي النتيجة الإجرامية وتحققها في مكان مختلف عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي والذي قد يكون، كما هو الحال في جرائم تلويث البيئة عبر الحدود، جدلاً عنيفاً في الفقه والقضاء الجنائيين، حيث أن هذه الجريمة تتشابه مع الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود أو الجريمة الإلكترونية بصفة عامة،والمشكلة تتمثل في معرفة ما إذا كان الاختصاص القضائي بنظر جرائم تلويث البيئة ينعقد للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي حدث فيه فعل التلويث ذاته، أو للمحاكم التي تتحقق في دائرة اختصاصها النتيجة الإجرامية المترتبة عليه ؟، أو القول بتساوي الاختصاص لمحاكم الواقعة ومحاكم النتيجة، أي أن ينعقد الاختصاص بنظر جرائم التلويث، لمحاكم الواقعة وكذلك للمحاكم التي تتحقق في دائرة اختصاصها النتيجة المترتبة علي فعل التلويث وقد انقسمت الآراء في شأن تحديد القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، فهناك رأي فقهي يعول على مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وهناك رأي فقهي أخر يري إمكانية الاعتداد بمكان كل من السلوك والنتيجة

الفرع الأول

مكان ارتكاب السلوك الجرمي

يرى هذا الاتجاه بانعقاد الاختصاص بنظر جرائم التلويث للمحاكم التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، ذلك أنه في مكان ارتكاب السلوك يمكن بسهولة فائقة ملاحقة الفاعلين، كما وأن إجراء التحقيقات اللازمة لبحث الجريمة والوقوف علي تفصيلاتها وما قد يتطلبه ذلك من معاينة مكان الحادث لا يمكن القيام به إلا من خلال الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان

(٥٠) ويتبني هذا الاتجاه الأخير قضاء محكمة العدل الأوربية، وقد أتيح لها إبداء هذا الرأي قي دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد المزارعين الهولنديين ومؤسسة دولية للدفاع عن البيئة أقاما دعوى أمام محكمة روتردام بهولندا ضد شركة la society des Potass d.Alsace الكائنة في مدينة مولوز بفرنسا بأنها لوثت مياه نهر الراين عن طريق تصريف أملاح، مما أدى إلي زيادة نسبة ملوحة النهر الأمر الذي كان يتسبب في إلحاق الضرر بالمزارع الهولندية، فلما عرضت الدعوي علي محكمة روتردام قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأسست قضاءها علي نص المادة الخامسة من المعاهدة الأوربية في عام ١٩٦٨ المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات في الموضوعات المدنية والتجارية التي تنص علي أن دعاوى المسئولية القانونية يجب أن ترفع أمام المحاكم التي تتحقق في دائرتها النتيجة الضارة، وقد طعن في الحكم أمام محكمة لاهاي التي قررت عرض الطعن علي محكمة العدل الأوربية La Court Europienne de justice في لكسمبورج وأكدت المحكمة أن محكمة روتردام تكون مختصة هي أيضاً بنظر الدعوى، كما سلمت بحق ضحايا الجريمة وفقا لاختياراتهم وبناء علي مصالحهم في رفع الدعوي ضد الملوث المسئول سواء أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي أو أمام المحكمة التي تحققت في دولتها النتيجة الضارة. (راجع هذا الحكم في .Revue juridique de L'environnement.1976 ,p71)

(٥١) د / ماجد إبراهيم علي – الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة العدد ١٢ – يوليو ١٩٩٧ – ص٧٠.

© ٢٠٢١
ISCI Acadmy Publishing

ارتكاب السلوك.

الفرع الثاني

المساواة بين مكان السلوك ومكان النتيجة

يذهب الفقه الفرنسي المعاصر في غالبيته إلي القول بالمساواة بين مكان السلوك ومكان النتيجة، ويضعهما في ذات الدرجة من حيث الاختصاص القضائي بنظر جريمة التلويث أي يعطي الاختصاص لمحاكم مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وكذلك لمحاكم المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، وتتمثل مزايا هذا الاتجاه في الآتي:

١. المحافظة علي وحدة الجريمة وعدم الفصل بين الفعل والنتائج.
٢. أن المحكمة التي تتحقق علي دائرتها النتيجة تكون أكثر قدرة علي تقييم النتائج والتحقق من فداحة أضرارها.
٣. أن قضاء مكان الواقعة يكون أقل اهتماما بالنتائج الإجرامية التي تتحقق في دولة أجنبية ولا يبذل جهدا مناسبا في الوصول إلي مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم لعدم الإحساس بفداحة النتائج المترتبة عليها
٤. أن القضاء في دولة السلوك يكون أقل إدراكاً، ومن ثم أقل اهتماماً بما قد يتحقق في إقليم دولة أخري من نتائج.

الخاتمة:-

جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كسائر القوانين التي لا تخلو من نقص ولا تخلو من عيب، فالتشريع الإنساني لابد من ظهور عيوبه عند تطبيقه، إذ إن المشرع الكويتي غفل عن بعض النواحي المهمة ومنها:

- اتسم هذا القانون بتشديد العقوبة وتغليظها بشكل كبير، حيث إن الغرامات تتجاوز ٥٠ إلف دينار في بعض الحالات وهذا لم ينص علية في قانون الجزاء عند ارتكاب هذه الأفعال خارج نطاق التقنية الالكترونية.

- نصت المادة (١٠) من القانون على إن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ موقعاً لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر عن أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية ، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها ، أو ترويج أفكارها ، أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة ، أو المتفجرة ، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية) ، ولم يعرف القانون من هو الإرهابي أو من هي المنظمة الإرهابية تعريفاً واضحاً.

- نصت المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على إن (كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه .

فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعد مساساً بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف و الاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث شددت هذه المادة على كل جرائم السب والقذف عبر وسائل التقنية الالكترونية مما نتج عنه ٤٠٠٠ شكوى خلال العام ٢٠١٩، وبلغ عدد القضايا منذ إقرار القانون حتى سنه ٢٠٢٠ حوالي ١٩٥٣٧ قضية[٥٢] من مختلف قضايا الجرائم الالكترونية مما سبب تكمم للأفواه وتضييق للآراء بسبب تغليظ العقوبات في هذا القانون.

- إعداد طاقم امني مختص بجرائم تقنية المعلومات من مهندسين وفنيين وخبراء تقنية لبحث وتفتيش وضبط دعاوي التقنية ، حتى لا

(٥٢) جريدة القبس الكويتية العدد ١٥٧٠٣ المنشورة في تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ صفحة ٨

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يكون هناك ثغرات في كشف القضايا.

– نقل تبعية إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى النيابة العامة حتى يكون هناك استقلالية في إدارة القضايا.

– إنشاء معهد تقني مختص في تدريب وتأهيل القضاة و وكلاء النيابة العامة المختصين في بحث قضايا جرائم تقنية المعلومات.

المراجع:

كتب ومقالات وابحاث باللغة العربية:

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهراوشة – جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دار وائل للطباعة والنشر – الأردن.

[2] أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – سنة ١٩٨٨.

[3] إبراهيم الدسوقي أبو الليل – الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – فرع دمنهور – العدد ١٨ – مجلس النشر العلمي – سنة ٢٠٠٣.

[4] أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – سنة ٢٠٠٣.

[5] بوقرين عبد الحليم –قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي – دراسة مقارنة – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٤ – السنة الخامسة – العدد التسلسلي ٢٠ – ديسمبر ٢٠١٧.

[6] جميل عبد الباقي الصغير – الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٢.

[7] حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الأسكندرية – سنة ١٩٩٨.

[8] خليفة كلندر عبد الله حسين – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٢.

[9] عادل عبد العال إبراهيم خراشي – ضوابط التحري والاستدلال من الجرائم – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – سنة ٢٠٠٢.

[10] عادل عبد الجواد محمد – إجرام الإنترنت – مجلة الأمن والحياة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – العدد ٢٢١ – السنة ٢٠ – ديسمبر ٢٠١٢.

[11] عبد الوهاب حومد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – الطبعة الخامسة – سنة ١٩٩٥.

[12] عمر أبو بكر يونس – الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٤.

[13] عمر محمد بن يونس – الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت – المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية – بدون دار نشر – سنة٢٠٠٦.

[14] ماجد إبراهيم علي – الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة العدد ١٢ – يوليو ١٩٩٧.

[15] مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٠.

[16] مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠١م.

[17] محمد الأمين البشري – التحقيق في الجرائم المستحثة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض – سنة ٢٠٠٤.

[18] محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – الجزء الثاني – طبعة ١٩٧٨.

[19] ناجي شكري محمد – التحقيق الجنائي التطبيقي – الإدارة العامة لكلية الشرطة – سنة ١٩٩٣ – مطبعة أكاديمية العبد الله للعلوم الأمنية – الكويت.

[20] هلالي عبد اللاه أحمد – تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي – طبعة أولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٩٧.

– قوانين واتفاقيات:

– اتفاقية بروكسل الصادرة عام ١٩٦٨ والنافذة عام ١٩٨٨ بموجب اتفاقية لوجانو والمتعلقة بحرية تبادل وانتقال القرارات القضائية الخاصة بالدول الأعضاء.

– قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧.

– القانون رقم ٠٤/٠٩ الجزائري لسنه ٢٠٠٩ والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .

– قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) الصادر سنة ١٩٦٠.

– قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

© ٢٠٢١
ISCI Acadmy Publishing

– اتفاقية بروكسل الصادرة عام ١٩٦٨ والنافذة عام ١٩٨٨ بموجب اتفاقية لوجانو والمتعلقة بحرية تبادل وانتقال القرارات القضائية الخاصة بالدول الأعضاء.
– المذكرة الإيضاحية لقانون تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنه ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٧/٧ في جريدة الكويت الرسمية.
– تعديلات اتفاقية بروكسل عام ٢٠٠٠.

مقالات:

– جريدة القبس الكويتية العدد ١٥٧٠٣ المنشورة في تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ صفحة ٨.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing